

الجمهورية اللبنانية



وزارة الصحة العامة

١٠٢٣٦

رقم الملف: ٢٥٦٨

بروتوكول: ٢٥ شباط ٢٠٠٨

منكرة رقم ٧٧

تعديل كتاب بخصوص دور الصيدلي في المستوصفات

عطفاً على كتاب المديرية العامة للصحة رقم ١٣٧٢٧/١/٠٧ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٧ والخاص بالزامية تعيق كل مستوصف مع صيدلي بدوام كامل، ويتوصف دور الصيدلي القانوني ضمن المستوصفات المجانية العاملة في لبنان سيما التابعة منها لجهات لا تتولى الربح، وبعد بروز صعوبات مالية وتقنية جدية حالت دون تنفيذ بعض مضمون الكتاب،

يعذر مضمون الكتاب المشار إليه أعلاه ليصبح على الشكل التالي:

على كل مستوصف مجاني التعاقد مع صيدلي قانوني مسجل لدى نقابة الصيادلة ليقوم دورياً بالاشراف على ما يتواقر لدى المستوصف من أدوية أساسية ويكون مسؤولاً عن ترشيد حفظ تلك الأدوية والآلات صرفها لمرضى المستوصف حسراً وتوثيق جرتها وتاريخ صلاحيتها كل ستة أشهر، بعض النظر عن مصنفها، وتتضمن ذلك في التقرير الدوري الذي يرفعه كل مستوصف إلى وزارة الصحة العامة عبر طلبات الأقضية، أو مباشرة إلى مصلحة المستوصفات والمستشفيات فيما خص المستوصفات الكائنة ضمن محافظة بيروت.

بتل:

المديرية العامة للصحة

التفتيش المركزي

المفتشية العامة الصحية والإجتماعية والزراعية

نقابة المستشفيات

نقابة أطباء الشمال

نقابة أطباء بيروت

نقابة الصيادلة في لبنان

مصلحة الصحة في المحافظات

أطباء الأقضية بـ/ رئيس المصالح في المحافظات

المستوصفات المختلطة بـ/ أطباء الأقضية

مصلحة الصحة الاجتماعية

مصلحة المستوصفات والمستشفيات

المستوصفات المختلطة في محافظة بيروت

بـ/ مصلحة المستوصفات والمستشفيات

المخواضات

وزير الصحة العامة

الدكتور محمد جواد خليفة

رسالة على الأختير

تمهيد

